

Distr.: Limited
27 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا*، إندونيسيا*، أوغندا، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بنما*، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو*، الجمهورية الدومينيكية*، سلوفينيا*، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو*، لايفيا*، لبنان*، المغرب*، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا*، هندوراس*، هنغاريا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../١٥

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب الدول ضمان أن يهدف التثقيف إلى دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما يقتضيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وإلى

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

قرارها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ بء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي قررت الجمعية العامة بموجبها أموراً منها أن يعمل المجلس على النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بالبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من مراحل متعاقبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارى المجلس ٩/٦ و٢٤/٦ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٣/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمى قد نُظِم وفقاً لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة بهدف أن يشكّل عملية شاملة تتضمن الثقيف والتدريب على المستويين الرسمى وغير الرسمى، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً للبرنامج العالمى، أن تواصل تنفيذ عملية الثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتى التعليم الابتدائى والثانوى مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمى وفقاً لتركيزه الجديد على الثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم العالى وعلى برامج تدريب المدرسين والمعلمين والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين على جميع المستويات، في مجال حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بمشروع خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمى للثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤)^(١)، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجهات فاعلة غير حكومية؛

٢- يعتمد خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمى للثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يشجع جميع الدول، والجهات المعنية ذات الصلة حيثما كان مناسباً، على بلورة مبادرات في إطار برنامج العمل، ولا سيما تنفيذ خطة العمل في حدود قدراتها؛

٤- يطلب إلى المفوضية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتشجيع تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطنى حيثما كان مناسباً، وبتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة عند طلبها، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛

٥- يناشد أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها أو وكالاتها المعنية، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية، أن تقوم، كل في حدود ولايته، بتشجيع تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني وتقديم المساعدة التقنية عند طلبها لهذا الغرض؛

٦- يدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان إلى المساعدة في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل؛

٧- يطلب إلى المفوضة السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨- يقرر متابعة تنفيذ برنامج العمل في إطار البند ذاته من جدول الأعمال في عام ٢٠١٢، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج العالمي وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين.